قال اصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت في غير الراس فلا فدية وان كانت
في الراس لزمته الفدية لانه ممنوع في الراس المخيط وغيره قال بعضهم والمراد بالشد هنا هو مجرد
اللف لا العقد وان كان هو المراد من الشد الواقع في نحو شد الهميان والخيط على الازار
انتهى وفي حاشيتي للايضاح عقب ذلك وهو متجه ان لم يحتج للعقد للاستمساك على الجراحة والا
فالوجه جواز العقد ايضا لكن مع الفدية ثم المراد بالعقد عقد الخرقة المتعين لدفع النجاسة
بان لم يمكن ضبطها بشدها عليها اما لو وجد ذلك فلا يجوز له العقد اذ لا ضرورة اليه حينئذ لان
دفع النجاسة ممكن بشد الخيط والفرق بينه وبين العقد ان العقد يصير المعقود مستمسكا بنفسه
فتوجد فيه حقيقة الاحاطة الممتنعة ولا كذلك الشد ونحو عليه خيط لانه غير مستمسك
بنفسه فلا يسمى محيطا ويؤيد ذلك قولهم يحرم عليه شق ازاره ولف كل نصف على ساق ان عقده كما
في الروضة واصلها وقول المجموع وشك المراد به عقده لما تقرر من الفرق بين الشد والعقد ومن ثم عللوا
الحرمة بقولهم لان المعقود مشبه المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه فلا يسمى محيطا ويؤيده والحاصل
انه لا فدية عليه بالشد مطلقا ولا بالعقد المتعين لدفع النجاسة وانه متى امكنه الشد بنحو خيط او لف
للخرقة من غير عقد لم يحل له العقد ولزمته به الفدية وفيما استند به السائل هنا لا اثر لما قلناه مما
يضعفها القرطاس مع انه لا حاجة اليها بعد تامل ما قررناه من كلام الاصحاب وما اخذ عنه والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عن رجل له ولد عاقل بالغ رشيد
فاراد الولد التردد الى الفقهاء لقراءة العلم واستعارة الكتب ونحو ذلك مما لا يستغني عنه طالب العلم
وكذا الخروج لقضاء حوائجه او زيارة الصالحين او نحو ذلك من القرب فمنعه الوالد من ذلك وامره بالقعود
في البيت وعلل ذلك بانه يخشى عليه من صحبة الاشرار والولد لا يرتاب في حاله انه يكون ذلك بحرز له
منه فهل للوالد ذلك ام لا واذا اراد الولد السفر لطلب العلم لما لا يخفى ان معاشرة الاهل ونحوهم
تخل به والوالد يشق عليه المفارقة فهل للولد ذلك ام لا واذا اراد الولد التقشف والزهد في الدنيا
وغيرها فكره الوالد ذلك فهل للولد ذلك ام لا واذا امره والده بامر مباح لا يتعلق بالوالد فهل
يلزم الولد امتثاله واذا امره بما فيه خلاف بين الفقهاء وكانت عقيدة الولد مخالفة لعقيدة الوالد
فهل يلزمه امتثاله اعتبارا بعقيدة الوالد ام يحرم اعتبارا بعقيدته نفسه فان قلتم يجب فهل يفعله
مع اعتقاد خلافه ام يلزمه اعتقادا دخل ذلك وما حد البر والعقوق فاجاب بقوله اذا
ثبت رشد الولد الذي هو صلاح الدين والمال معا لم يكن للاب منعه من السعي فيما ينفعه دينا
ودنيا

او دنيا ولا عبرة بريبة يتخيلها الاب مع العلم بصلاح دين ولده وكمال عقله نعم ان كان في البلد فجرة يأخذون
من خرج من المرد الى السوق مثلا ويقهرون عليهم تأكد على الولد اذا كان كذلك ان لا يخرج حينئذ ويحرم
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوقوع في مواطن التهم وامر الوالد في هذه الحالة بعدم الخروج مع الخوف
بعذر فيه فلا يجوز للولد مخالفته اذا تأذى الوالد بذلك تأذيا ليس بالهين ولم يضطر الولد للخروج ولا
يجوز للامرد كما يعلم مما ياتي في قطع صلاة النفل السفر ولو للعلم الا مع نحو محرم ورجاء حصول التعلم او زيادة
فيه وحينئذ لا نظر لكراهة الوالد حيث لا حامل عليها الا مجرد فراق الولد لان ذلك حمق منه وحيث
نشا امر الوالد ونهيه عن مجرد الحمق لم يلتفت اليه اخذا مما ذكره الائمة في امر الولد بطلاق زوجته وكذا
يقال في ارادة الولد لنحو الزهد ومنع الوالد له ان ذلك ان كان لمجرد شفقة الابوة فهو حمق وغباوة
فلا يلتفت له الولد في ذلك وامره لولده بفعل مباح لا مشقة على الولد فيه يتعين على الولد امتثال امره ان تاذى
اذى ليس بالهين ان لم يمتثل امره ومحله ايضا حيث لم يقطع كل عاقل بان ذلك من الاب مجرد حمق وقلة
عقل لاني اقيد حد بعض المتاخرين للعقوق بان يفعل مع والده ما يتاذى به ايذاء ليس بالهين بما اذا كان
قد يعذر عرفا بتاذيه به اما اذا كان تاذيه به لا يعذره احد به لاطباقهم على انه انما نشا عن سوء خلق وحدة
حمق وقلة عقل فلا اثر لذلك التاذي والا لوجب طلاق زوجته لو امره به ولم يقولوا به فان قلت
لو تاذى وهو في الصلاة اختلفوا في وجوب اجابته والاصح وجوبها في نفل ان تاذى التاذي المذكور وقضيته
هذا انه حيث وجد ذلك التاذي ولو من طلبه للعلم او زهده او غير ذلك من القرب لزمه اجابته قلت
هذه القضية مقيدة بما ذكرته ان شرط ذلك التاذي ان لا يصدر عن مجرد الحمق ونحوه كما تقرر
ولقد شاهدت من بعض الاباء مع ابنائهم امورا فيها غاية الحمق التي اوجبت لكل من سمعها ان يعذر الولد
ويخطئ الوالد فلا يستبعد ذلك وبهذا يعلم انه لا يلزم الولد امتثال امر والده بالتزام مذهبه لان ذاك
حيث لا غرض فيه صحيح مجرد حمق ومع ذلك كله فليحترز الولد من مخالفة والده فلا يقدم عليها اغترارا
بظواهر ما ذكر بل عليه التحري التام في ذلك والرجوع لمن يثق بدينهم وكمال عقلهم فان راوا للوالد
عذرا صحيحا في الامر او النهي وجبت عليه طاعته وان لم يروا له عذرا صحيحا لم يلزمه طاعته لكنها
تتاكد عليه حيث لم يترتب عليها نقص دين الولد وعلمه او تعلمه والحاصل ان مخالفة الوالد خطيرة
جدا فلا يقدم عليها الا بعد ايضاح السبب المجوز لها عند ذوي الكمال وقد علم مما قررته حد
البر والعقوق وما مثل ذلك فانه مهم وسئل رضي الله عنه عمن استأجر من يحج عنه ميت فهل
يجب على الاجير اذا احرم ان ينوي الاحرام عن المستاجر له او يكفيه الاطلاق وقال بعضهم ان كانت الاجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1